

من غير ان يرضى به من ملها
والقول الموحى فيها الخلفا
وقدمت بينة المستاجر
وسكن بنفسه او استسك
ان اجر بالقرن تصدقا
ان اصله شراها واحدا
واجار كذا الارض للرابعة
اجرها مشغولة كذا
ما حوت لولا ان التصاد
او كان موضوعا غير حق
وبناءه والغرض ان مضت
فارغ الا غير من الموحى
او بالرضى غير فيها اذ
استاجر من الوقف البناء
الاجارة ولم يكن في وقف
والرطبة كالبحر فيقاس
بالجر مثله الى الادراك
والمستعبر فيه كالمستاجر
والدارية لكونها والجر
ما صححت لثبته العجب
واجارة الطبيب وكسب العليم
واللس والركب من شفاء
ان لم يقصدوا والاصح
لا اجر فيه وان لم يسلمه النقل
والا التقييد فيما بطر

او شرط في عقد اجرة لئلا
كانت اصل عقارها الخلفا
اذ اقامها بالاشاخير
بغير عقد او به كما هنا
بالفضل لئلا يثبتين مطلقا
بخلاف جنس ما به استاجر
مختصا ومعمما بالصفة
الغنية وهو محقق الشرع
الا ان تخرج بالاسناد
لجيرة على قاعد بطريق
مدققا قلعهما وسلمت
فتمت منقلا للكسب
والارض للاجر فيما يحد
فيها فاجر لثبته بالفضاء
عليهم القلع الاضراب غير
من بعدد او برك ما يترجم
وبالمسح هو في ذوات
والغاصب بالقلع مطلقا
والشعب للبر كفي المنزل
او ان يزين داره بشوي
لقران ودراسة والله
والاول عين مما حقا
ان عطيت وحالف ما بيننا
ومثله ما اختلف بمسحول

وان يسم

وان يسم نوحا وقد را
ارد من يستمسك بالنفس
اذ اطلت منه والالا كذا
وان يكن رديف صخر
لوهلك بعد بلوغ المقصد
ان ضمن رديف قد رجع
لوجله اكثر مما استاجر
بضمها فامقد انما زاد النقل
والا بافراة قد ردا
ما ضمن المستاجر ان حثلا
هذا اذا كانت نظيرة
وبجبه عليه كذا الاجر
وضمن بضمها والكسب
وبدسراج ما الاسترجح
لو سلك غير الذي قد عتبت
لذا اذا جاز في المعتاد
او حمل في البحر حين قيدها
وتخذ الاجر ان يولى المقصد
وضمن ما يقصر بالرطبة
ويجيا طر القماء كذا
فيمت توبه وان اخذ القبا
والصبيغ اصفر وهو مرة
او اخذ من غير اجرة و دفع
ان صبغ الثوب رديفا فاجتث

باب الاجارة الفاسدة

حما مثله كذا ردا
فقطبت بضمه تصدق
كوضوعه على انة ان نقل
ما استمسك بقدره بالامر
فالاجر والتضمين والتعدي
باجارة منه واللامتعا
الاجلة فعطرت اعشبرا
ان لم يكن ما لها قد حثلا
ومعقبة بتسوية تقدر
مضاهجا او بالقرار حثلا
والا لوخذ قيمته كذا
والزيادة الضمان فادر
ويزع سراج الاكاف المصلح
قيمتها والشوق للبيد
وتقا واثاقا ووعر اضمتا
من اللجام فاذى الافساد
بالبر مطلقا واللاجرة
وامر بالبر حين غصبه
بان يحطه قيمتها استرا
قد فح اجرة مثله قد وجبا
بالجره توبه كذا
ما زاد فيه الصبيغ حيث يفتح
ضمنه والالا فماتت
الاجارة الفاسدة